ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 13, Vol 5, Year 2 | January 2025 | Rajab 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دعاوى الإفلاس في لبنان والعراق

إعداد: الباحثة / راوية عبد الواحد عبد الوهاب العباسي

طالبة دكتوراه في القانون الخاص – الجامعة الإسلامية في لبنان

Email: rawiaaaldori@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.13.5

إشراف: أ.د. / غالب فرحات

تاريخ الاستلام: 2025/1/8	تاريخ القبول: 2025/1/13	تاريخ النشر: 2024/1/15

للاقتباس: العباسي، راوية عبد الواحد عبد الوهاب، دعاوى الإفلاس في لبنان والعراق، إشراف أ.د. غالب فرحات، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الخامس، العدد 13، السنة الثانية، 2025، ص-ص 123-141. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.13.5

ملخص

يهدف الإفلاس إلى تعزيز الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية، من خلال سلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين والحفاظ على حقوقهم، فتجعلهم قادرين على مصادرة ما تبقى من أموال المدين ووضعها في يد القضاء.

فالإفلاس هو تدبير وإجراء قضائي ويصدر بقرار قضائي، ولا ينشأ إلا بحكم قضائي، وتخضع إجراءات إشهار الإفلاس إلى محاكم خاصة والمحاكم البدائية، وقد يتضمن القرار القضائي حجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة، أي على جميع أمواله التي يملكها عند صدور الحكم.

وقد نظم المشرع اللبناني قواعد الإفلاس وعزّزها بالعديد من الضمانات التي تكفل فعالية تطبيقه بعكس المشرع العراقي، الأمر الذي دفعنا لأن نقترح على المشرع العراقي بالعمل على إقرار تشريع قانون خاص بالإفلاس والاعسار لتجنب الخلط بين أحكام القانون الملغى رقم 149 لسنة 1970، واحكام القانون النافذ رقم 30 لسنة 1984.

الكلمات المفتاحية: حكم الإفلاس، إجراءات الإفلاس، المحكمة الابتدائية.

Bankruptcy Claims in Lebanon and Iraq

Prepared by: Researcher / Raweya Al Abbasi

PhD in Law – Islamic University of Lebanon

Email: rawiaaaldori@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.13.5

Supervised by: Prof. Dr. / Ghaleb Farhat

Received : 8/1/2025	**Accepted :** 13/1/2025	**Published :** 15/1/2025

Cite this article as: *Al Abbasi, Raweya, Bankruptcy Claims in Lebanon and Iraq, Supervised Prof Dr. Galeb Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 13, Second year, 2025, pp. 123-141.*

Abstract

The deposit aims to secure credit in order to join the trust in financial transactions, through a series of procedures and rules to protect the interests of creditors in their rights, making them on the sources of the remaining debtor financing and placing it in the judiciary.

Bankruptcy is a judicial measure and procedure issued by a judicial decision, and it only arises by a judicial ruling. The bankruptcy declaration procedures are subject to special courts and primary courts, and the judicial decision may include a seizure of movable and immovable property, i.e. all of his property that he owns when the ruling is issued.

The Lebanese legislator has organized the rules of bankruptcy and reinforced them with many guarantees that ensure the effectiveness of its application, unlike the Iraqi legislator, which prompted us to suggest to the Iraqi legislator to work on approving a special law on bankruptcy and insolvency to avoid confusion between the provisions of the repealed Law No. 149 of 1970 and the provisions of the current Law No. 30 of 1984.

Keywords: Bankruptcy judgment, bankruptcy proceedings, court of first instance.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

الإفلاس في القانون وسيلة لفرض أموال المدين، ورجل الأعمال الذي يتوقف عن سداد الديون التجارية، ويهدف إلى تعزيز الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية، من خلال سلسلة من الإجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين والحفاظ على حقوقهم، فتجعلهم قادرين على مصادرة ما تبقى من أموال المدين ووضعها في يد القضاء، لئلا تتاح له فرصة تهريب أمواله على نفقتهم، وبما يحقق المساواة بين الدائنين، ولا يضر بمصالح الآخرين، وينظم الإفلاس بإشراف القضاء في توزيع الأموال من المدين على الدائن بإنصاف.

إن الإفلاس تدبير وإجراء قضائي ويصدر بقرار قضائي، ولا يترتب عن عدم دفع هذه الديون أي أثر، قبل صدور حكم ينطلق مما يتضمنه القانون، فالإفلاس لا ينشأ إلا بحكم قضائي، وتخضع إجراءات إشهار الإفلاس إلى محاكم خاصة والمحاكم البدائية، وقد يتضمن القرار القضائي حجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة، أي على جميع أمواله التي يملكها عند صدور الحكم[1].

أهمية البحث

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال بيان القواعد القانونية المتعلقة بالإفلاس، وتتبع الأحكام القضائية التي جاءت لتكرس تلك القواعد بهدف حماية المفلس ودائنيه على حد سواء.

الإشكالية الرئيسية

وفي معرض تناولنا لأبرز النقاط القانونية التي تدخل في إطار هذا البحث برزت لدينا إشكالية كبرى كان لا بد لنا من الإجابة عنها وهي تتمحور حول ما يلي: «ما هي الإجراءات القضائية التي تحكم دعاوى الإفلاس في كل من لبنان والعراق؟

المنهج المعتمد

وقد اعتمدنا في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات على المنهج التحليلي حيث حاولنا تحليل أبرز القواعد القانونية والاحكام القضائية المنظمة لموضوع البحث.

الخطة العامة للبحث

وسوف نجيب عن إشكالية البحث من خلال تقسيمنا للبحث إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول منه للإفلاس في القضاء اللبناني، وفي المبحث الثاني للإفلاس وفقا للقضاء العراقي.

(1) القانون التجاري المصري، «الإفلاس»، ط1.ص 6، 1999

المبحث الأول: الإفلاس في القضاء اللبناني

إذا كان المدين قد صرح، فسيتوقف المدين عن الدفع في تاريخ غير ما حددته المحكمة لإعلان الإفلاس. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الدائنين أو ذوي المصلحة الرجوع عن تاريخ وقف الدفع بشرط ألا يتجاوز السنتين السابقتين لتاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس.

وعلى الرغم من أن حكم شهر الإفلاس ينتج أثره حال صدوره؛ إلا أنه لا يقع فور توقف التاجر عن دفع ديونه وإنما قد تنقضي فترة «فترة الريبة» حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس؛ وفيها يُحاول المدين إخفاء تردي أوضاعه المالية بطرق غير مشروعة أو يعمد إلى الإضرار بدائنيه أو تفضيل بعضهم دون الآخر؛ الأمر الذى قرر معه المشرع عدم نفاذ أياً من تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين، متى تمت في الفترة الواقعة بين التوقف عن الدفع وصدور حكم شهر الإفلاس[1].

على العكس من ذلك، فقد أبطل المشرع أفعال المفلس خلال فترة الشك، إذا كانت تلك الأعمال هدايا، مثل نقل ملكية الممتلكات العقارية أو الشخصية، أو ظروف جميع الأشكال بخلاف أداء الديون، أو كل الرهن العقاري أو التأمين التعاقدي الآخر، وللمدين يتم نقل الأموال في كل ولاية قضائية، كضمان للدين قبل التأمين. ومع ذلك، إذا كانت أفعاله تهدف إلى الوفاء بالديون المستحقة وإبرام العقود كمقابل، فإن هذه الإجراءات غير صحيحة قانونًا.

لهذا نبحث هنا في **(المطلب الاول) الإفلاس في القضاء اللبناني، و(المطلب الثاني) نتناول فيه الإفلاس في القضاء العراقي.**

المطلب الاول: إجراءات الإفلاس في القضاء اللبناني

إنَ الدائن السبّاق في إقامة دعواه، يستفيد وبالأولوية على غيره من نتائجها، فيستوفي كامل دينه قبل سائر الدائنين، ولا يبقى للغير من الدائنين سوى إقامة دعوى جديدة لتحصيل قيمة دينهم مما تبقى من موجودات المدين.

نتيجة لذلك، ارتأى المشرع اللبناني أن هذا الوضع لا يأتلف مع طبيعة المعاملات التجارية، فكان لا بدّ من وضع أحكام خاصة، ونظام خاص بالتجار وبالمعاملات التجارية، يتلاءم مع السرعة والثقة المبنية عليهما العلاقات التجارية، فوضع نظام الإفلاس وعزّزه بالعديد من الضمانات

(1) سيبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

التي تكفل فعالية تطبيقه[1].

فالإفلاس هو اذاً وسيلة تنفيذ جماعية من شأنها ان تحافظ على المساواة بين جميع الدائنين، بحيث تصفى أموال التاجر المتوقف عن الدفع ويوزع الثمن الناتج عنها بين الدائنين دون اية افضلية ما لم يكن أحدهم متمتعاً بامتياز او رهن، بالتالي فإنَ التاجر، الذي يصبح في وضع ميؤوس منه، يخضع لدعوى جماعية تهدف الى المحافظة على المساواة بين حقوق الدائنين، وعلى حماية الائتمان العام اي التجارة التي تحيا من الائتمان. والافلاس ليس إلاَ اجراءً تنفيذياً يهدف الى تنظيم خصوم المفلس تجاه اصوله، حيث يتم تحديد عناصر الاصول والخصوم ومن ثم تتم تصفيتها حتى تتعدل بنتيجتها الخصوم، أمَا القانون المدني فلا يتضمّن نظام تصفية جماعية لأموال المدين الذي تخلّف عن دفع ديونه، بل يعترف بمبدأ الملاحقة الفردية، حيث لكل دائن حقّ الرجوع على مدينه، والتنفيذ على أمواله، وإن كان يتيح لبقية الدائنين في حال وجودهم الاشتراك في التنفيذ[2]

ان الافلاس يتميز عن الدعاوى (كالدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليانية) المكرسة في القانون المدني، بحيث إن هذه الدعاوى تستوجب العديد من الشروط، والتي لا يرتد مفعولها إلاّ بحقِّ من أقامها، فالشخص الذي أقام الدعوى، يستفيد بمفرده من نتائجها.

المطلب الثاني: دعاوى الإفلاس في القضاء اللبناني

تتميّز دعاوى الإفلاس في القضاء اللبناني بأنه يهدف من جهة إلى دعم الائتمان التجاري، ومن جهة ثانية إلى تحقيق المساواة بين الدائنين عبر إقرار التصفية الجماعية لديون المفلس. ويبدو ذلك من خلال عدة خصائص[3]:

أولاً: ارتباطه بفكرة الذمة المالية:

ان الهدف الأول من نظام الإفلاس، هو حماية حقوق الدائنين، حيث رتّب المشرع من ناحية أولى على صدور حكم الإفلاس تخلي المدين أو كفّ يده عن إدارة أمواله، كما قضى بإبطال بعض الأعمال والتصرفات التي تتمّ خلال فترة الريبة أو الفترة المشبوهة. كما رتّب المشرع من ناحية ثانية، على صدور حكم الإفلاس انضواء جميع الدائنين في جماعة تعرف بجماعة الدائنين، موقفاً

(1) Edward I. Altman, Financial Ratios, Discriminant analysis and the prediction of corporate bankruptcy, The journal of Finance, Volume 23, issue 4, 1968, p.589-609, https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1540-6261.1968.tb00843.x

(2)William H. Beaver, financial ratio predictors of failure, journal of Accounting Research center (ARC), vol.4, 1966, pp. 71-111.

(3) Marc Blum, Failing company discriminant analysis, journal of accounting research, Vol.12, No.1, Published by Wiley,1974, pp 1-25.

الملاحقات الفردية ضد المدين، تأميناً للمساواة فيما بينهم.

يظهر هدف حماية حقوق الدائنين في مدى ارتباط نظام الافلاس بفكرة الذمة المالية، فالنظام بكامله يهدف الى وضع اليد على ذمة المفلس دون تمليكها للدائنين، وتنظيمها وتصفيتها وتوزيع ناتجها على جماعة الدائنين، فأموال المدين المفلس هي الأهم بنظر القانون، لأنها تنعكس بدورها على ذمم الآخرين من الدائنين.

ثانياً: يخضع لرقابة السلطة القضائية

الهدف الثاني من نظام الإفلاس، وبناءً على السرعة المبنية عليها المعاملات التجارية، كان تأمين استيفاء الدائنين لحقوقهم، فجعل من ناحية أولى السلطة القضائية لا تكتفي فقط بإصدار حكم الإفلاس، بل أبقاها مهيمنة على شؤون التفليسة منذ افتتاحها حتى إقفالها[1]. إنَ هذا الاختصار وان كان فعالاً، إلاَ انه غير كاف بل يجب دعمه بتحديد لمهل معاملات تحقيق الديون وتصفية سريعة لأموال المفلس في مهل محددة مسبقا[2].

ثالثاً: كونه من متعلقات النظام العام

ان المشرع وفي اكثر من مرة، فضل نظام الإفلاس على غيره من الأنظمة، وذلك عندما قرر في الحساب المشترك ان الحساب يعتبر للمفلس ما لم يثبت العكس، مفضلاً نظام الافلاس على نظام السرية المصرفية[3].

هذا من ناحية، غير انه من ناحية ثانية ولناحية الإرادة، فضل المشرع الإفلاس على الاتفاقيات والعقود، مانعاً على المفلس إجراء المقاصة الاتفاقية، كما وقضى بإبطال العقود التي يكون قد أجراها، وينتج عنها ضرراً اكيداً لجماعة الدائنين، هذا مع بعض الاستثناءات لا سيما لناحية استمرار بعض العقود بالرغم من الإفلاس. ومن ناحية ثالثة، فيما يتعلق بالأحكام المقيدة لحقوق الزوجة تجاه التفليسة حيث فضل ايضا المشرع احكام الإفلاس على حقوق المرأة غير اللبنانية، مما يؤكد على كونه من متعلقات النظام العام لتغليبه على غيره من الأنظمة القانونية الملزمة.

رابعاً: انه ذو مفعول مغناطيسي جاذب:

ان المشرع عندما قضى بغلّ يد المدين عن ادارة امواله، مرتباً البطلان على كل الأعمال

(1) مكرم شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،.2005، ص121.
(2) نبيل ابراهيم، نحو قانون خاص بالائتمان، مذ . . شاة المعارف، الإسكندرية،.1990، ص67.
(3) بيار صفار، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط2، رقم 514.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

والتصرفات القانونية الصادرة عن المفلس في فترة، وان كانت تسبق الإفلاس، الا انها فترة مشبوهة ومشكوك فيها؛ اثبت انه ذو مفعول مغناطيسي جاذب لكل الأموال التي هي في ذمة المفلس عند إعلان الإفلاس او حتى تلك التي خرجت من ذمته بفعل البيع او الهبات او التفرغات او غيرها، فهو بمجرد تقرير قواعد البطلان ودعاوى الاسترجاع يكون قد كرس مدى قوة نظام الإفلاس القابض لكل أموال المفلس[1].

وبهذا فإن الحكم بإعلان الإفلاس يستلزم إيقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المداعاة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية (م.503). بالتالي فمنذ صدور حكم إعلان الإفلاس، يفقد الدائنون العاديون، والحائزون على امتياز عام، حقّ إقامة الدعاوى بصورة فردية بمواجهة المفلس، لتحصيل الديون العائدة لهم، لا بل يتوجّب عليهم إثبات ديونهم في طابق الإفلاس.

تأكد هذا المبدأ من خلال الاجتهاد[2]وتطبيقاته، حيث جاء في القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ وفي معرض دعوى معروضة أمامه انه لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ، التنفيذ على التفليسة بغية تحصيل حقوق احد الدائنين في الوقت الذي يمكن أن يتوافر فيه عدة دائنين للتفليسة، بل اقتضى الحكم ترك الأمر لوكيل التفليسة تحت إشراف القاضي المنتدب الذي يستطيع توزيع المبالغ فيما بينهم على أساس المساواة باستثناء بعض الحقوق وقد جاء فيه:[3] " وحيث أن الدائنين في الجماعة يخضعون من جهة لقاعدة وقف الملاحقات والإجراءات الفردية ويخضعون من جهة أخرى لمعاملة إجراء تحقيق الديون *La verification des Créances*، التي تتلخص بقيام الدائن بالتقدم بدينه أولا أمام وكيل التفليسة تحت إشراف القاضي المنتدب مع إبراز المستندات اللازمة وصولا لوضع بيان مؤقت بالديون قابل للاعتراض حتى وضع جدول نهائي بالديون المقبولة بين أسماء الدائنين الثابتة ديونهم وصفتهم ومقدار دين كل منهم.

يترتب ايضاً على إعلان الإفلاس وقف المداعاة الفردية بحق المدين، من قبل الدائنين الحائزين لامتياز عام، وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان[4] ان دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يصنف وفي ضوء احكام المادتين 54/2 و73/6 من قانون الضمان الاجتماعي الصادر عام 1963، ضمن فئة الامتيازات العامة، وانه كغيره من الديون العادية لا يمكن المداعاة به بصورة فردية وذلك استناداً للمادة 503 تجارة. وقد جاء في قرارها: «وحيث وانطلاقاً من ثبوت صدور حكم بإعلان إفلاس المنفذ عليه، يتعين بيان مدى أثر إفلاس المنفذ عليه على حق المستأنف، وذلك في ضوء احكام المادة 503 تجارة التي توجب منذ صدور الحكم بإعلان

(1) سيبل سمير جلول، اصحاب الحقوق في نظام الافلاس، موقع الجامعة اللبنانية، شبكة الانترنيت، http/77.42.251.205//:researchesView.aspx?opt&RulID&37=TYPE=PRINT.
(2) رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم 291، 24/5/2005، العدل، 2006، عدد 4، ص1675
(3) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997، ص67.
(4) استئناف مدني جبل لبنان، قرار رقم 225 تاريخ 10/12/2009، العدل، 2010، عدد 2، ص701

الإفلاس ايقاف الدائنين العاديين او الحائزين لامتياز عام عن المداعاة الفردية ومنعهم من مطالبة المفلس او وكيل التفليسة بالإيفاء إلا عن طريق اتباع الأصول والقواعد المختصة بالإفلاس[1].»

« وحيث يقتضي عدم الخلط في هذا الإطار بين حق الأولوية المعطى لصندوق الضمان الاجتماعي والذي يبقى قائماً ومعمولاً به حتى في حالة الأفلاس وانما ضمن إطار معاملات الإفلاس ذاتها والجارية أمام محكمة الإفلاس». إن الهدف من وقف المداعاة الفردية هو تأمين المساواة بين الدائنين العاديين، وتوقف التسابق بينهم لاقتضاء حقوقهم كاملة دون الباقين الذين لا يحصلون في مثل هذه الحالة إلاّ على ما يتبقّى من أمواله وموجوداته.

إلاَ أنَ لهذا الأثر استثناءات، حيث يجوز إقامة الدعاوى الفردية في الحالات التالية:-يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية وأصحاب حقوق الامتياز الخاص مباشرة الدعاوى وإجراءات التنفيذ على الأموال موضوع تأمينهم أو رهنهم؛ - كما يجوز للدائنين الذين ليسوا منضوين في الجماعة؛- كذلك هو الأمر بالنسبة للدعاوى والإجراءات التي يباشرها الدائن بمقتضى قواعد الإفلاس نفسها (كالطعن في حكم شهر الإفلاس أو رفض شهره، أو المتعلق بتاريخ التوقف عن الدفع)؛- لا يشمل المنع أيضاً الإجراءات التحفظية التي يجوز للدائن اتّخاذها لمصلحة جماعة الدائنين أو لمصلحته الشخصية[2].

خامساً: نشوء رهن إجباري لمصلحة جماعة الدائنين

وهنا يتعلق الأمر بالأموال العقارية او غير المنقولة، إذا كان المفلس صاحب أموال عقارية أو حقوق عينية عقارية فيكون الحكم بإعلان الإفلاس خاضعاً لقواعد النشر المختصة بالرهون العقارية ويسجل بعناية وكلاء التفليسة فينشأ عنه من تاريخ تسجيله رهن إجباري لمصلحة جماعة الدائنين. إن موجب تسجيل حكم الإفلاس على عقارات المفلس، ملقى على عاتق وكيل التفليسة، الذي يعدّ مسؤولاً عن ذلك تجاه جماعة الدائنين[3].

ومن خلال ما جاء في هذا المطلب نجد ان القانون في لبنان أخذ بنظام الإفلاس وجعل منه الضمان والحماية لأموال الدائنين، ومنع المدين من إدارة أمواله فجعل من الإفلاس من الموارد الهامة لإدارة اموال المدين وحماية الدائنين بصورة متساوية، وهذا الأمر إنما يتم من خلال إجراءات معينة يقوم بها الدائنون يكون الهدف منها الإبلاغ عن الإفلاس للمدين، ويتدخل القضاء في تلك الإجراءات لهدف حماية الائتمان التجاري وحماية أموال الدائنين بصورة متساوية وجماعية.

(1) قانون الضمان الاجتماعي الصادر عام 1963.
(2) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص66.
(3) كوبر روبيه وأولاده، الشركات، ص750 وما بعدها، أشار إليه علي جمال الدين، إفلاس الشركات، ص55.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: الإفلاس في القضاء العراقي

فيما يتعلق بالتصفية الجماعية لأموال المدين التي توقف عن دفعها، قام المشرع، على أساس تحقيق المساواة بين الدائنين، بتبسيط إجراءات التصفية بتعيين وكيل الدائن وصيًا على الإفلاس (المادة 586 الفقرة 1) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لعام (1970)، وهو أحد المحامين ويجوز لقاضي الإفلاس إضافة وكيل أو أكثر حسب الحاجة بشرط ألا يزيد عددهم عن ثلاثة.

بمجرد إصدار أمر الإفلاس، يمنع المشرع الدائنين من رفع دعاوى قضائية خاصة أو اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين، لأن العملية اللازمة لتحديد أصول وخصوم الإفلاس يتم تنفيذها من قبل أمين التفليسة المعين من قبل قاضي الإفلاس، من المحكمة التي أصدرت أمر الإفلاس حكم[1].

ويلحق نظام الإفلاس بالمدين المفلس العار، من خلال حرمان المدين المفلس من إدارة أمواله وحرمانه من بعض الحقوق المدنية والسياسية (لاحظ نصوص المواد 600–605 من قانون التجارة القديم رقم 149 لسنة 1970) مما يزيد من إضعاف موقفه ليس المالي فقط وإنما الشخصي كمواطن، وشخص محترم في المجتمع.

لذلك يتفرع المطلب الى **(الفرع الاول) إجراءات الإفلاس في القضاء العراقي، و(الفرع الثاني) دعاوى الإفلاس في القضاء العراقي.**

المطلب الأول: إجراءات الإفلاس في القضاء العراقي

فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، تختص المحكمة التي يقع المركز الرئيسي لمتجر المدين في دائرتها الإقليمية بالنظر في الدعوى[2]، وإذا كان للمدين عدة متاجر تجارية، والمحكمة المختصة بإشهار الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها الإقليمية مركز الإدارة الرئيسي فيما يتعلق بتجارته (المادة 39 – المرافعات، والمادة 573/التجارة إذا لم يكن للتاجر محل تجاري مستقل مكان، المحكمة المختصة مكانيًا بنظر النزاع هي محكمة البداءة التي يقع تعليق الدفع في دائرتها وليس محكمة محل إقامته العادي، سواء كان التاجر المتوفى أو المتقاعد من التجارة الذي تم إفلاسه تكون المحكمة المختصة، المراد إعلانها، محكمة آخر موطن تجاري له.

1. من له حق طلب الإفلاس

أجازت المادة (568) من قانون التجارة القديم للتاجر ولدائنيه طلب إشهار الإفلاس، في

(1) عبدالعزيز العكيلي، احكام الإفلاس، بغداد، 1973، ص19.

(2) تنص المادة (32) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969على أنه» تختص محكمة البداءة بالنظر فيما يأتي: 1–..... 2– دعاوى الإفلاس وما ينشا عن التفليسة وفق الأحكام المقررة في قانون التجارة».

حين أجازت بعض القوانين العربية [٢] ان يكون طلب إشهار الإفلاس من قبل الادعاء العام أو من قبل المحكمة نفسها، ويلاحظ ان المشرع العراقي اوجب على المدين في المادة (569) ان يطلب إشهار إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع، ويكون الطلب بتقرير يقدمه إلى المحكمة يبين فيه أسباب الوقوف عن الدفع مرفقة ببعض الوثائق والمستمسكات القانونية (راجع الفقرات أ- ومن المادة 569 تجارة قديم) وذلك لتمكين المحكمة من الوقوف على حقيقة وجدية طلب المدين ولها بعد ذلك سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه [1].

إلى جانب المدين فإن للدائنين حق طلب إشهار إفلاس مدينهم المتوقف عن الدفع، وهذا هو الطريق الطبيعي لشهر الإفلاس، ومتى ما قدم الدائنون طلبهم المتوفر لشروط الإفلاس وجب على المحكمة ان تقضي بإشهار الإفلاس، دون ان يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، فلا يحق لها الالتفات إلى ادعاءات حسن النية لدى المدين ومبررات الرأفة به وإلا كان قرارها قابلاً للنقض[2].

2. مضمون حكم شهر الإفلاس:

يتضمن إشهار الإفلاس مجموعة من الشروط هي تثبيت حالة التوقف عن أداء الدين. والأمر بإشهار الإفلاس. وتعيين وكيل أو أكثر للتفليسة. ووضع الأختام على أموال المدين أو على محلات تجارة المفلس. وإثبات توافر شروط الإفلاس وهي الصفة التجارية للمدين وتوقفه عن دفع دين تجاري مع بيان الأسباب التي تستند إليها المحكمة في ذلك[3].

وقد جاء قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 بالنص «كل تاجر توقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس ويشهر إفلاسه بحكم بذلك»[4]، ونص القانون على انه يجوز إشهار إفلاس كل شركة تجارية ما عدا شركات المحاصصة، بحالة التوقف عن دفع ديونها التجارية باضطراب اعمالها المالية ويجوز إشهار الإفلاس وإن كانت الشركة في دور التصفية[5]. والذي يتضح لنا ان إفلاس الشركة يتطلب عدة شروط منها موضوعية (اكتساب صفة التاجر، التوقف عن دفع الدين)، وأخرى شكلية وهي صدور حكم يقتضي بشهر إفلاسها، لذلك نتوقف لتوضيح ذلك من خلال الآتي: **(أولا) صفة التاجر و(ثانيا) توقف الشركة عن دفع ديونها، (ثالثا) المحكمة التي لها الاختصاص بشهر الافلاس:**

اولاً: ثبوت صفة التاجر:

الإفلاس نظام خاص بالتجار فهو يتطلب قبل كل شيء ان تثبت صفة التاجر لمن يراد

(1) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج3، الإسكندرية، 1957، 167.
(2) محمد سامي مدكور، وعلي يونس، الإفلاس، القاهرة، 1956، ص129.
(3) صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي، الإفلاس والتسوية القضائية، بغداد، 1984، ص190.
(4) المادة (566 الفقرة1) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970.
(5) مصطفى كمال طه، محاضرات في القانون التجاري والبحري، الاسكندرية، 1960، ص153.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تطبيق نظام الإفلاس عليه، والتاجر حسبما جاء في المادة السابعة من قانون التجارة الجديد (كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون). فصفة التاجر تثبت للأفراد والشركات بشرط ممارسة عمل من الأعمال التجارية وفق أحكام المادتين الخامسة والسادسة من قانون التجارة وعلى ان يكون ذلك باسم التاجر، وعلى وجه الاحتراف[١].

بالإضافة إلى ذلك فإن التاجر كشخص طبيعي، يقتضي ان يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة فلا يجوز شهر إفلاس الأشخاص الذين لم تكتمل أهليتهم القانونية كالقصَر غير الحاصلين على إذن بممارسة العمل التجاري، أو النساء الأجنبيات إذا كانت قوانين الأحوال الشخصية للدول التي تنتمي إليها لا تعتبرهن في عداد التجار كاملي الأهلية[1].

وإذا آلت إلى قاصر تجارة قائمة، فإنَ القواعد العامة تجيز للولي على المال ان يتاجر بأموال الصغير بإذن المحكمة، وفي هذه الحالة لا يكتسب الولي أو الوصي صفة التاجر، وعلى هذا لا يجوز إشهار إفلاس الأب، متى كانت صفة الولاية معروفة للمتعاملين مع الأب، أما إذا كان يتاجر لحساب نفسه تحت ستار الولاية فيصح شهر إفلاسه [2].

كما ان القاصر بدوره لا يكتسب صفة التاجر لنقص أهليته، فلا يجوز شهر إفلاسه ويذهب البعض إلى ان القاصر نفسه يعتبر تاجراً ويجوز شهر إفلاسه لأن الإتجار يتم باسمه ولحسابه، على ان الإفلاس يقتصر أثره حينئذ على أموال القاصر المتعلقة بالتجارة التي آلت إليه[3].

أما القاصر المأذون بالتجارة، وهو من أكمل الخامسة عشرة وأذنت له المحكمة بممارسة التجارة في جزء من ماله (لاحظ نص المادة 98 من القانون المدني العراقي) فهو محترف للعمل التجاري ومكتسب لصفة التاجر، وخاضع لأحكام قانون التجارة في حدود الإذن المسموح له به، فلا تمتد آثار الإفلاس إلى أمواله الأخرى، استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية ولا تأثير للإفلاس هنا على شخص القاصر[4].

وقد أقرت محكمة التمييز هذا المبدأ في قرارها الصادر في 1976/1/24 المرقم 374/ هيئة أولى/1975 حيث جاء فيه (يعتبر التاجر قد زاول عملاً تجارياً إذا عقد مقاولة مع إحدى

(1) من تطبيقات القضاء المصري لهذا المبدأ، حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 4/11/1958، منشور في مجموعة أحكام النقض، السنة السابقة، ص67، جاء فيه (من عناصر دعوى الإفلاس ثبوت صفة التاجر المطلوب إشهار إفلاسه، إذا أن هذه الصفة هي من العناصر المميزة لتلك الدعوى ويقع عبء هذا الإثبات على الخصم الذي يطلب الحكم له بإفلاس خصمه، فهو الذي يثبت أن المدين تاجرا اتخذ التجارة حرفة له وإن الدين موضوع النزاع دين تجاري وليس دينا مدنيا.

(2) قرار محكمة النقض في 1948/3/4 رقم 117 س 17 ق. منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، المستشار أنور طلبة، الجزء الرابع، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1983، ص 109.

(3) باسم محمد صالح، القانون التجاري، بغداد، 1987، ص107 – 108.

(4) احمد البسام، مبادئ القانون التجاري ط1، بغداد، 1967، ص 106.

الشركات واتفق على اقتسام الأرباح ولو كان اسمه قد شطب من غرفة التجارة وبالتالي يمكن شهر إفلاسه...)[1].

ويشترط المشرع ان تتوافر في الشركة المطلوب إفلاسها صفة التاجر، باعتبار ان نظام الإفلاس خاص بالتجار، حيث بيّن قانون التجارة العراقي انه «يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون»[2]، وبذلك اعتبر المشرع العراقي الشخص المعنوي ينصرف الى الشركة التجارية او التي تحترف العمل التجاري وبهذا تكتسب الصفة التجارية شأنها شأن الأفراد من غير فرق بينهما[3].

وبيّن القانون رقم 21 لسنة 1997 الخاص بالشركات في العراق انواعها (الشركة التضامنية، الشركة البسيطة، المشروع الفردي، الشركة المساهمة، الشركة المحدودة، الشركة المحدودة المسؤولية) كذلك الشركة المختلطة (المساهمة او المحدودة)، واذا ما توقفت احدى الشركات عن دفع ديونها بسبب الاضطراب المالي لديها، فإنه يجوز إشهار إفلاسها وإن كانت في دور التصفية[4].

ثانياً: توقف الشركة عن دفع ديونها

يكون ذلك وفق النص القانوني الذي بيّن ان اشهار الإفلاس يتحقق بتوقف الشركة عن دفع ديونها، إضافة لصفة التاجر. وبالعودة الى التشريع التجاري العراقي نجد انه لم يبين مفهوم او معنى التوقف عن الدفع، ما دعى الفقهاء والشراح والقضاء الى بيان فكرة التوقف او ماهيته.

وقد اختلف الفقهاء بتعيين المفهوم للتوقف عن الدفع فالبعض يرى، أن المقصود بالتوقف عن الدفع حسب ما يذهب اليه الفقه انه «يعتبر المدين التاجر متوقفاً عن دفع ديونه اذا نشأ التوقف عن مركز مالي ميؤوس منه، فإذا كان التوقف مرجعه ظرف عابر لا يجوز شهر إفلاس المدين وانه يكفي لإمكان شهر إفلاس المدين ان يتوقف عن دفع دين واحد، ولا يشترط ضرورة التوقف عن دفع جميع الديون»[5]، وبينها اخرون «إذا تأخر التاجر عن تأدية ديونه في مواعيد استحقاقها يعتبر مفلساً وان كانت موجوداته تفوق الديون التي عليه، فلا يشترط القانون من أجل إفلاس التاجر، ان يكون معسراً، فالتاجر الذي تربو موجوداته على الدين المستحق بذمته يشهر إفلاسه، اذا تعذر وفاء الدين في ميعاد استحقاقه»[6]. ونرى انه من الأفضل إشهار إفلاس التاجر بحال توقفه عن أداء دينه سواء أكان معسراً او موسراً.

(1) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة، 1957، ص45.
(2) المادة (7/اولًا) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
(3) عبد الجبار علي محمد، إشهار افلاس الشركة واثاره القانونية في القانون العراقي، مجلة كلية التراث الجامعية، العدد10، بغداد، ص128.
(4) المادة (715/1) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970.
(5) علي البارودي، ومحمد فريد العريني، القانون التجاري، الاسكندرية، 1986، ص710.
(6) رزاق الله انطاكي، الحقوق التجارية البرية، مطبعة الجامعة السورية، 1948، ص589.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الجدير بالذكر ان القضاء بيّن بأحد قراراته «ان اعلان الإفلاس في حد ذاته لا يتوقف على نفاذ مال التاجر لدرجة تصبح معها ديونه متساوية لأمواله او أزيد منها، بل ان مجرد عجزه عن أداء دينه التجاري بأجله المعين يكفي لعده مفلساً حتى وان كان يملك اموالاً تزيد قيمتها على ديونه»[1].

ثالثا: المحكمة التي لها الاختصاص بشهر الإفلاس

لمحكمة البداءة الاختصاص بشهر إفلاس الشركة وفق القانون التجاري العراقي[2]، الواقع ضمنها المركز الرئيسي للشركة، وهو الموقع الذي تباشر فيه النشاط القانوني ومقر إدارتها والاجتماع لجمعيتها العمومية. وبحال ان الشركة كان مقرها في الخارج، وتعمل من خلال فروع لها في العراق، جاز للمحكمة التي يقع في مقرها الفرع شهر إفلاس الشركة، وتكون المحكمة مختصة بمجمل الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة[3].

رابعاً: تقديم طلب شهر الإفلاس:

يصدر الحكم بالإفلاس وفق القواعد التي جاء بها القانون التجاري، ويكون من خلال طلب من الشركة، او بطلب من قبل أحد الدائنين، حيث نص القانون على «يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه او طلب أحد دائنيه»[4].

المطلب الثاني: دعاوى الإفلاس في القضاء العراقي

ليس من الصعب تحديد الطبيعة القانونية لحكم الإفلاس، وقد نصت المادة (566 التجارة القديمة) في فقرتها الثانية على أن (حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة إفلاس)، فلا يحكم الحكم بدعوى سبقت وجوده، بل ينشئ دعوى جديدة. وهذا الحكم له سلطة مطلقة على جميع الناس، حيث لا يعتبر المدين المفلس مفلساً بالنسبة لدائنه فقط، ولكن أيضاً بالنسبة لجميع الأشخاص، وخاصة الدائنين الذين لم يكونوا طرفاً في قضية إعلان الإفلاس، كما جاء في القرار من محكمة التمييز في العراق رقم (889) تاريخ 26/9/1966 (يعتبر حكم إشهار الإفلاس حجية بشكل مطلق). لا يقتصر تأثيرها على طرفيها، بل يتجاوزهما إلى الجميع، وبالتالي تفتح المجال للاعتراض عليها لكل من له مصلحة في ذلك [5].

الفرع الأول: نطاق حكم الإفلاس

بالنسبة للأموال، للحكم حجية مطلقة، ولا يقتصر أثره على الأموال محل النزاع، بل يشمل

(1) عزيز عبد الامير العكيلي، احكام الإفلاس في قانون التجارة الكويتي، الكويت، 1987، ص52.
(2) القسم (2) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم 78 لسنة 2004.
(3) المادة (573/2) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970.
(4) المادة (568)، قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970.
(5) قضاء محكمة تمييز العراق، بغداد، 1996، المجلد الرابع، ص145.

جميع أموال المفلس، سواء كانت متعلقة بتجارته أم لا، سواء كانت موجودة، أو سيتم تحويلها إليه لاحقًا، لأن حكم الإفلاس يتعلق بمسؤولية المدين ككل، ويعتبر الإفلاس ذا ارتباط عام بالمدين، والأموال الحالية والمستقبلية للمفلس.

هذه السلطة المطلقة لحكم الإفلاس من حيث الأشخاص أو الأموال تبررها الهدف من نظام الإفلاس، وهو إجراء تصفية جماعية عادلة وشاملة لأموال المدين وحماية حقوق دائنيه. فلا يمكن تحقيق هذا الهدف دون السلطة المطلقة لحكم الإفلاس [1].

ويعمل القضاء على نشر حكم الإفلاس وتنفيذه، حيث أن حكم الإفلاس من الأحكام المستقرة التي تحدث آثارها في وجه الناس جميعًا، فلا بد من الإحاطة بوسائل الدعاية والإعلان الكافية لإطلاع الجميع على مضمون هذا الحكم، وخاصة الدائنين المطلوبين من قبلهم. لتقديم ديونهم والمشاركة في إجراءات الإفلاس، ووفقًا لهذه المادة (580) التجارة القديمة في فقراتها الثلاث حيث تنص على: (1. يسجل الحكم الصادر بالإفلاس أو تعديل تاريخ الامتناع عن الدفع في السجل التجاري وفق أحكام هذا السجل 2. على المحكمة في اليوم التالي لصدور الحكم أن تلصقه على لوحة الإعلانات بالمحكمة لمدة ثلاثين يوماً وترسله إلى كل محكمة يوجد في دائرتها مكان رئيسي أو فرع أو وكالة أو مكتب للمدين).

نلاحظ هنا أن المشرع حرص على علم الجميع وليس من لهم علاقة بمحكمة البداءة التي أصدرت الحكم، فيكون واجبًا على كل محكمة يقع في دائرتها المركز التجاري للمدين، نشر الحكم على لوحة الإعلانات الخاصة به حتى يعرف به جميع الدائنين على وجه الخصوص كي يتخذوا الإجراءات التي تحمي حقوقهم في الديون المالية لمدينهم[2].

وللتأكد من أن جميع الناس على علم بالحكم ومحتوياته، تلزم الفقرة الثالثة من المادة (580 التجارة القديمة) أمين التفليسة بنشر ملخص للحكم في صحيفة يومية واحدة أو أكثر تعينها المحكمة، بشرط أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم..[3]

وإذا نرى ان القانون في العراق وبما يتعلق بالإفلاس نجده منح للقضاء الحق بشهر إفلاس المدين الذي يتوقف عن دفع دينه وفق قواعد ونصوص قانونية معينة تهدف الى حماية الثقة والائتمان المالي للتجارة، وهذا ما بيّنه القانون التجاري العراقي.

الفرع الثاني: حلول قضايا الإفلاس

بعد التوقف عند الإجراءات العقابية بحق المفلس، يبقى أن يطرح سؤالاً منطقياً، وهو هل

(1) عبدالحميد الشواربي، الإفلاس، الاسكندرية، 1988، ص118.
(2) محمد صالح، الإفلاس، القاهرة، 1948، ط1، ص367.
(3) محمدي فتح الله حسين، الموسوعة الشاملة بين الشركات، ج1، ط1، القاهرة، دار السماح للإصدارات القانونية، 2007، ص67.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بالإمكان إيجاد حلول لقضايا الإفلاس؟

يلفت القانونين العراقي واللبناني إلى انه بعد أن يصدر حكم الإفلاس وتتخذ جميع الإجراءات المتعلقة بحصر أموال المفلس وإدارتها وما عليها من ديون، لا بد من إيجاد الحل المناسب الذي يجب أن يعطي للإفلاس المعلن. ولكن من شروطه ألا يكون التاجر قد مارس احتيالاً أو تدليساً، حين ذاك نص القانون العراقي على ما أسماه الصلح الواقي من الإفلاس، وذلك إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع المادة (743).

في الفقرة الثانية من نفس المادة ورد أنه يحق للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب إشهار إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذا توافرت فيه الشروط الواردة في الفقرة السابقة من نفس المادة وقدم طلب الصلح خلال الموعد المنصوص عليه في المادة 569 والتي تنص على ضرورة 1–أن يشهر التاجر إفلاسه خلال 15 يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع، ويكون ذلك بتقرير يقدمه إلى المحكمة يبين فيه أسباب التوقف عن الدفع، من خلال الوثائق التالية:

– الدفاتر التجارية الرئيسية. ب–صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

– بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقين على تقديم طلب إشهار الإفلاس، أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كان أقل من ذلك.

– بيان تفصيلي عما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع.

– بيان باسم الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لهم.

– بيانات بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إشهار الإفلاس.

وقد اشترطت المادة (744) أنه لا يحق لمدير الشركة أن يطالب بالصلح الواقي إلا بعد الحصول على ذلك من غالبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي في الشركات الأخرى[1].

الذي نجده من خلال هذا المبحث ان اجراءات الإفلاس انما تكون وفق قواعد معينة على القضاء اتخاذها للحكم بالإفلاس، وهذا يكون بإجراءات تقدم بواسطة الدعوى ضد المدين المفلس والتي يكون هدفها الحماية والضمان لأموال الدائنين، كون العمل التجاري من الأمور القائمة على الضمان والأمان، وذلك ما فهمناه من خلال قانوني كل من لبنان والعراق.

(1) قوانين التجارة في العراق رقم 60 للعام 1943، وقانون التجارة رقم 149 للعام 1970، وقانون التجارة رقم 30 للعام 1984.

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذا البحث موضوع دعاوى الإفلاس في كل من لبنان والعراق، حيث تطرقنا لأبرز الإجراءات التي تتطلبها هذه الدعاوى، وقوة القرارات القضائية الصادرة في هذا الإطار، إضافة للمحكمة التي تمتلك صلاحيات النظر في دعاوى الإفلاس.

أما أبرز النتائج التي توصلنا إليها فهي:

1. إن أمر الإفلاس وفقا للتشريع العراقي لا يكون إلا بعد اصدار حكم قضائي، وهذا الحكم لا يصدر إلا برفع دعوى من أطراف معينين بيّنهم القانون ومنح هذا الحق للدائنين من التجار وللمدين كذلك وهذا الإفلاس لا يكون إلا بإصدار قرار قضائي ذو نفاذ معجل، وهذا القرار انما يتضمن مسائل معينة نظمها القانون.
2. وضع المشرع اللبناني نظام الإفلاس وعزّزه بالعديد من الضمانات التي تكفل فعالية تطبيقه، انطلاقا من استراتيجيته التشريعية القائمة على وضع أحكام خاصة، ونظام خاص بالتجار وبالمعاملات التجارية، بشكل يتلاءم مع السرعة والثقة المبنية عليهما العلاقات التجارية.
3. إن الحكم بالإفلاس يصدر استنادا للقواعد التي جاء بها القانون التجاري، وهو ما يفترض وجود طلب من الشركة، او طلب من قبل أحد الدائنين، حيث نص القانون على «يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه او طلب أحد دائنيه.

أما أهم التوصيات التي يمكن أن نستعرضها فهي:

1. نقترح على المشرع العراقي بالعمل على إقرار تشريع قانون خاص بالإفلاس والإعسار لتجنب الخلط بين احكام القانون الملغى رقم 149 لسنة 1970، واحكام القانون النافذ رقم 30 لسنة 1984.
2. يقتضي العمل على رفع وعي التجار حول الإجراءات القضائية الواجب اتباعها عند تعاملهم مع تاجر في حال أصبح مفلسا، ليكونوا على اطلاع ودراية بحقوقهم وواجباتهم.
3. فيما يتعلق بالتوقف عن الدفع نحن نرى انه من الأفضل إشهار إفلاس التاجر بحال توقفه عن أداء دينه سواء أكان معسراً او موسراً. لما في ذلك من دور في إضفاء عامل الجدية والأمانة والاستقرار بين التجار، بحيث يمنعهم عن التلكؤ عن الدفع سيما في حالة يسرهم.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

أولا: الكتب العربية

- احمد البسام، مبادئ القانون التجاري ط١، دون دار نشر، بغداد، 1967.
- باسم محمد صالح، القانون التجاري، بغداد، 1987.
- رزاق الله انطاكي، الحقوق التجارية البرية، مطبعة الجامعة السورية، 1948.
- سيبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي، الإفلاس والتسوية القضائية، بغداد، 1984.
- عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، الاسكندرية، 1988.
- عبد العزيز العكيلي، احكام الإفلاس، دون دار نشر، بغداد، 1973.
- علي البارودي، ومحمد فريد العريني، القانون التجاري، الاسكندرية، 1986.
- عزيز عبد الامير العكيلي، احكام الإفلاس في قانون التجارة الكويتي، الكويت، 1987.
- محمد صالح، الإفلاس، ط 1، دون دار نشر، القاهرة، 1948.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الرابع، بغداد، 1996.
- مكرم شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج3، الإسكندرية، 1957.
- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة، 1957.
- محمد سامي مدكور، وعلي يونس، الإفلاس، القاهرة، 1956.
- محمدي فتح الله حسين، الموسوعة الشاملة بين الشركات، ج1، ط1، القاهرة، دار السماح للإصدارات القانونية، 2007.
- مصطفى كمال طه، الأورق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997.
- نبيل ابراهيم، نحو قانون خاص بالائتمان، مذ . ـ شاة المعارف، الإسكندرية، 1990.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Edward I. Altman, Financial Ratios, Discriminant analysis and the prediction of corporate bankruptcy, The journal of Finance, Volume 23, issue 4, 1968, p.589-609,https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/j.1540-6261.1968.tb00843.x
- William H. Beaver, financial ratio predictors of failure, journal of Account-

ing Research center (ARC), vol.4, 1966, pp. 71-111.
• Marc Blum, Failing company discriminant analysis, journal of accounting research, Vol.12, No.1, Published by Wiley,1974, p: 1- 25.

ثالثا: القوانين

• القانون التجاري المصري، «الإفلاس»، ط1.ص 6، 1999
• قانون الضمان الاجتماعي الصادر عام 1963.
• قوانين التجارة في العراق رقم 60 للعام 1943،
• قانون التجارة رقم 149 للعام 1970،
• قانون التجارة رقم 30 للعام 1984.
• قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
• قرار سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم 78 لسنة 2004.

رابعا: الاحكام القضائية

• رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم 291، 24/5/2005، العدل، 2006، عدد 4، ص1675
• استئناف مدني جبل لبنان، قرار رقم 225 تاريخ 10/12/2009، العدل، 2010، عدد 2، ص701
• قرار محكمة النقض في 1948/3/4 رقم 117 س 17 ق. منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، المستشار أنور طلبة، الجزء الرابع، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1983، ص 109.

خامسا: الدراسات والأبحاث

• سيبل سمير جلول، اصحاب الحقوق في نظام الإفلاس، موقع الجامعة اللبنانية، شبكة الانترنيت، http/77.42.251.205//:researchesView.aspx?opt&RulID&37=TYPE=PRINT.
• عبد الجبار علي محمد، إشهار إفلاس الشركة وآثاره القانونية في القانون العراقي، مجلة كلية التراث الجامعية، العدد10، بغداد، ص128.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة
المبحث الأول: الإفلاس في القضاء اللبناني
المطلب الاول: إجراءات الإفلاس في القضاء اللبناني
المطلب الثاني: دعاوى الإفلاس في القضاء اللبناني
أولاً: ارتباطه بفكرة الذمة المالية:
ثانياً: يخضع لرقابة السلطة القضائية
ثالثاً: كونه من متعلقات النظام العام
رابعاً: انه ذو مفعول مغناطيسي جاذب:
خامساً: نشوء رهن إجباري لمصلحة جماعة الدائنين
المبحث الثاني: الإفلاس في القضاء العراقي
المطلب الأول: إجراءات الإفلاس في القضاء العراقي
المطلب الثاني: دعاوى الإفلاس في القضاء العراقي
الفرع الأول: نطاق حكم الإفلاس
الفرع الثاني: حلول قضايا الإفلاس
الخاتمة
المراجع
الفهرس